محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد ياسـين العبداللات

وعضويـة القضـاة السـادة

د. محمـد الطـراونـة، داود طبيلة، باسـم المبيضين، حسـين السـكران

المميـز :-

وكلاؤه المحامون

المميـز ضـده :- الحـق العـام .

lawpedia.jo

بتاريـخ ٢٠١٦/١٢/١٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ القاضي بتجريم المميز بجرم مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنـة عـشرة مـن عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبـات ووضـعه بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم .

<u>طالباً قبـول التمـييز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسـباب التالية:-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ولم تناقش شهادات شهود النيابة بشكل قانوني سليم واعتمدت محكمة الجنايات الكبرى علـى بينـات مخالفـة لشهادة الطبيب الشرعي الذي أكد أن غشـاء البكـارة سـليم ولا يسمح بإيلاج قضيب ذكري منتصب دون أن يتمزق ولو حصل إيلاج لانفض هذا الغشاء.

٢- القرار المميز يشوبه عيب الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التعليـــل والتـــسبيب بصورة مخالفة لأحكام القانون ولم يبنَ على أسباب تصلح للحكم فيه واعتمدت محكمة الجنايات الكبرى على بينات مخالفة لشهادة الطبيب الشرعي.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجاء استخلاص محكمة الجنايـــات لبينـــات النيابـــة وتشكيل قناعتها الوجدانية في غير محله وأن القراءة الدقيقة لبينات النيابة لا يمكن أن تتيح للمحكمة الوقوف على عناصر الجرم الذي جرم به المميز حيـــث إن المحكمـــة أخطأت بالاعتماد على بينات مخالفة لشهادة الطبيب الشرعي
الذي أكد أن غشاء البكارة سليم ولا يسمح بإيلاج قضيب ذكـــري منتـــصب دون أن يتمزق ولو حصل إيلاج لانفض هذا الغشاء .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتشكيل قناعتها الوجدانية التي منحت لهـــا بموجـــب أحكام المادة (١٤٧) استناداً إلى بينات متناقضة حيث إن القانون وإن منح للمحكمـــة حرية واسعة لتشكيل قناعتها الوجدانية من خلال البينات المقدمة إلا أن هذه الحريـــة يشترط أن تستند إلى أدلة وبينات قانونية وغير متناقضة وهو ما لا يتوافر فـــي هـــذه القضية حيث إن القناعة الوجدانية في هذه القضية بنيت استناداً إلى بينـــات تنـــاقض شهادة الطبيب الشرعي الذي أكد سلامة غشاء البكارة تماماً (وهو ما يجعـــل الـــركن المادي غير متوفر في هذا الجرم).

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تبين كيف استمدت الأركان الماديـــة والمعنويـــة للجرم الذي أدين به المميز (وبالذات الركن المادي) ولم تأخـــذ بعـــين الاعتبـــار أن الركنين المادي والمعنوي غير متوفرين في هذه القضية بالجـــرم الـــذي أديـــن بـــه المميز.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بعين الاعتبار أن فعل المميز وعلى فرض الثبوت قد تم تكييفه وتجريمه بصورة مخالفة لأحكام قانون العقوبات الأردني.

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/٤ وبكتابه رقم (٢٠١٦/٨٤٩) رفع النائب العـــام لـــدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٦/١٢٥٢) تـــاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الـــشـــــروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقـــضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ وبكتابه رقـــم (٢١٧٦/٢٠١٦/٤/٢) قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار الممـــــيز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أحالت المتهم :-

-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم :-

- **جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عـــشرة مـــن عمرها وفق أحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة أربع مرات.**

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٦/١٢٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ توصلت فيه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التي تتلخص :-

بأنه وقبل أربعة شهور من تاريخ تقديم الشكوى الكائنة في ٢٠١٦/٥/٢٩ تعرفـــت المجني عليها (مواليد ١٩٩٩/٥/٢٥) على المتهم بحكـــم الجوار ونشأت علاقة غرامية بينهما وبعد حوالي شهرين من هـــذه العلاقـــة قـــام المـــتهم باصطحاب المجني عليها إلى إحدى الشقق الكائنة في مدينة إربد وهناك قام كل منهما بشلح

lawpedia.jo

ملابسه بالكامل وقام المتهم بممارسة الجنس مع المجني عليها وإدخال جزء من قضيبه المنتصب في فرجها دون أن يفض بكارتها وقد كرر المتهم أفعاله السابقة مع المجني عليها حتى بلغ مجموعها أربع مرات وفي أوقات مختلفة وكان في كل مرة يدخل جزءاً من قضيبه في فرجها وكانت آخرها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٨ وعلى سطح منزله حيث ورد بلاغ من غرفة العمليات بوجود حدث داخل أحد المنازل في منطقة الحصن وتوجه رجال الأمن العام إلى المكان وتم تفتيش بناية قيد الإنشاء وتم العثور على المجني عليها وكانت تنام بجانب المتهم على فرشة موضوعة على الأرض وكان عليهما غطاء وبعد إزاحة الغطاء عنهما تبين بأن المتهم يرتدي البوكسر فقط وكانت المجني عليها ترتدي بروتيل لون أسود وفيزون وتم تنظيم ضبط بهذه الواقعة المبرز (ن/٣) لدى المدعي العام وتم إلقاء القبض على المتهم والمجني عليها وإحالة المتهم إلى المركز الأمني وبالتحقيق مع المتهم لدى المركز الأمني اعترف بأنه على علاقة مع المجني عليها وأنه قام بأخذها إلى إحدى الشقق في شارع الجامعة في مدينة إربد وأنه قام بتقبيلها على فمها وعلى صدرها وأن المجني عليها قامت بخلع ملابسها وقام هو كذلك بخلع ملابسه وأنه قام بممارسة الجنس معها ممارسة الأزواج وآخر مرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٨ ورد إليه اتصالاً هاتفياً من قبل المجني عليها وأخبرته بأنها هربت من منزل أهلها وقام باصطحابها إلى عمارة جده الكائنة في منطقة الحصن وهو منزل قيد الإنشاء وقام بإحضار فرشة ومارس الجنس مع المجني عليها ممارسة الأزواج إلى أن حضرت دورية الشرطة وقامت بإلقاء القبض عليه كما اعترف لدى مدعي عام إربد بأنه مارس الجنس مع المجني عليها أربع مرات برضاها خلال الشهرين الماضيين وأنه قابلها أول مرة في شقة في شارع الجامعة وقام بإدخال قضيبه في فرجها ولكنه لم يشاهد دماءً تنزل منها وأنه كرر هذه الأفعال بعد ذلك ثلاث مرات وكانت جميع هذه الأفعال برضا المجني عليها. ولدى عرض المجني عليها على الطبيب الشرعي تبين بأنه بفحص ظاهر الجسم وجود سحجة احتكاكية مستعرضة أبعادها ٤×٢سم على أعلى ووحشي العضد الأيسر تم تقدير عمرها من ٨ – ١٠ ساعات ووجود كدمتين بلون أزرق غامق بطول ٢ و ٣سم على أعلى وأنسي الثدي الأيسر وبفحص غشاء البكارة تبين أنه سليم تماماً وهو من النوع القريب من الحلقي متوسط السماكة حوافه الحرة متعرجة سعة فتحته ١,٥سم عند الشد وأن غشاء البكارة من النوع الذي لا يسمح بإيلاج قضيب ذكري منتصب دون أن يتمزق وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون علـــى الواقعة التي قنعت بها قضت بمـــا يلـــي :-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة أربع مرات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات معاقبة المجرم بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم عن كل جرم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ولا يزال .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ إحدى العقوبات بحق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ولا يزال .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد :-

١- **من حيث الواقعة المستخلصة :-**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاءً منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها التي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي لبناء حكم عليها طالما أن المتهم لم يقدم بينة على خلافها.

٢- في التطبيقات القانونية:-

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتشليح المجني عليها وإدخال قضيبه في فرج المجني عليها التي أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها يشكل بـــالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عـــشرة من عمرها بحدود المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات لأن جريمة مواقعة أنثـــى وفـــق ما استقر عليه فقهاً وقضاءً أن الحد الأدنى للإيلاج هو (إيلاج الخشفة في فـــرج الأنثـــى) وإن المواقعة تتحقق سواء أكان الإيلاج كلياً أم جزئياً وسواء أدى فعل الإيلاج إلى فـــض البكارة أم لا كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه (أنظر قرار تمييزي رقـــم ٩٨/٤٦٨ تاريخ ١٩٩٨/٨/٨ وقرار تمييزي رقم ٢٠٠٤/١٢١٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٩).

٣- إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيـــدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث إن القرار المميز قد جاء مستوفياً لـــشروطه القانونيـــة واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبـــة ومستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القـــانون والخطـــأ فـــي تطبيقه فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقـــرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـــ الموافق ٢٠١٧/٢/١م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئـــيس	نائب الرئـــيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo